

كتاب الاستسقاء من المنتقى للشيخ ابن عثيمين 71

محمد بن صالح العثيمين

والا فهناك حقوق اخرى للمسلم على المسلم غير هذه الخمسة ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم تبعت يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله مع ان هناك - 00:00:16

اخر اخبين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله او لا رد السلام على المسلم ورد السلام حق مفروض ليس من الحقوق المستحبة بل هو من الحقوق المفروضة - 00:00:34

وقد بين الله في كتابه انه يجب ان يكون الرد مثل الابتداء او احسن فقال واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها فلو نقص الانسان في رده عن ابتدائه - 00:01:01

لكان بذلك اثما نعم لان الله تعالى اوجب بل بدأ بالاحسن ثم قال اوردوها اذا لم تفعلوا الاحسن رد السلام فرض عين ولا فرض كفاية ان كان المسلم عليه واحدا - 00:01:25

فهو فرض عين وان كانوا المسلم عليه جماعة فهو فرض كفاية لان المسلم على الجماعة القى السلام على الجميع فاذا رد من من واحد من هؤلاء الجميع حصل الرد ولا لا - 00:01:50

طيب وظاهر كلام كثير من اهل العلم انه لا فرق بين ان يكون الرد الراج من هؤلاء الجماعة هو المقصود بالسلام او غيره فمثلا اذا دخلت على جماعة وقلت السلام عليكم - 00:02:12

وانا اقصد بالذات واول ما اقصد كبيرا فرد واحد من اطرافهم هل يكون ذلك ردا ها نعم اكثر اهل العلم يقول هذا رد لانه سلم على الجماعة ورد واحد منهم - 00:02:32

ولكن لو قال قائل بان هذا ليس برد وان من السلام فيما يغلب على الظن الذي قد يكون قريب اليقين فانه يجب عليه هو بعينه ان يرد السلام وهذا لو قيل به لكان - 00:02:56

له وجه ولا ايخاله يخلو من قول من اقوال اهل العلم لان العلة فيه ظاهرة ارايت لو دخلت على مجلس فيه امير وسلم السلام عليكم فرد احد الخدم اللي عند الباب قال وعليكم السلام والامير ساكت - 00:03:23

هل ترى انه رد عليك السلام نعم ابا ما رد عليك السلام بل ترى ان هذا اهانة لك ان يكون الامير الذي انا قاصده واتيت اليه لاسلم عليه يرد علي احد خدمه وهو ساكت - 00:03:45

معنى هذا انه جعلني كهذا الخادم وحقرين طيب اذا آآ الرد فرض عين ان كان المسلم عليه واحدا ونزيد على هذا التقرير الاخير او كان المسلم عليه هو المقصود بعينه من جماعة - 00:04:05

فانه يتعين عليه ان يرد اما اذا سلم على جماعة وهم عنده سواء فهنا اذا رد واحد منهم كفى عن الجميع نعم ثانيا رد السلام هل يجب ان يكون على الفور - 00:04:29

او لا نعم الاصل انه على الفور انه يجب على الفور لكن لو تأخر لعذر او تأخر تأخرا يسيرا لغير عذر فلا حرج فيه لو تأخر لعذر مثل سلم عليه - 00:04:51

وحين سلم اخذه السعال او اخذه العطاس نعم او اخذه النوم ها لا اذا كان يقضي على حاجة من اصل عارف انه يقضي الحاجة لكن بعد ان سلم واوجب وذكر السلام حصل له هذا - 00:05:14

فانه كذلك يأكل الطعام فكذلك فهذا لا بأس به ولو تأخر اما اذا لم يكن له عذر فان الواجب ان ان يبادر به لقوله واذا حييتم فحيبوا

واذا شرطية وفحي وجواب - 00:05:38

الشرط والاصل في جواب الشرط ان يكون عقيد ها فعل الشرط ان يكون عقيد فعل الشرط نعم طيب ايضا من المباحث في السلام
اذا حياك بصوت مسموع مرتفع يدل على التعظيم - 00:05:59

ثم رددت عليه بصوت منخفض يخرج من خياشيمك هل هذا رد نعم شف الان وسلم عليك السلام صريح بصوت مرتفع يدل على
التعظيم وانت رددت عليه بصوت منخفض خرج من الخياشيم - 00:06:25

يقول رد عليه بانفه نقول هذا ليس برد ليس برد لان الله عز وجل يقول اذا حييتم بتحية فحييوا باحسن منها او ردوها وهذا كما يعود
على اصل التحية يعود على وصف التحية ايضا - 00:06:53

وكل انسان تسلم عليه ثم يرد عليك ما تدري هل رد ولا ما رد نعم لا شك انه ما رد عليك ولهذا يجب على الانسان ان يلاحظ هذه
هذه المسألة - 00:07:17

وهو ان يكون الرد مثل السلام في اصله وفي صفتي وفي كميته ايضا فاذا قال السلام عليكم ورحمة الله تقول عليكم السلام ورحمة
الله ما تقول عليكم السلام فقط اذا قال عليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:33

يقول عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وكمان هذا هو الواجب ففيه اجر لان كل كلمة منه فيها عشر حسنات طيب بحث في رد السلام
ايضا هل ارد على عليه السلام - 00:07:57

وانا مشتغل بما لا كلام معه يعني في حال لا اتكلم فيها يعني ليس من ليس لي ان اتكلم فيها كل ما ارد سلم علي وانا اصلي سلم علي
وانا اصلي - 00:08:16

هل يجب علي رد السلام؟ نعم نعم لكن لا بالنطق لاني لو رددت عليه بالنطق لبطلت في الصباح ولكن بالاشارة بان ارفع يدي كفي
مبسوطا كما جاء في الحديث لكن اهل العلم يقولون - 00:08:39

اذا رددت عليه بالاشارة فان بقي حتى سلمت اتممت الرد بالقول وان ذهب فقد حصل له الرد و يدخل في ذلك ما لو سلم على الانسان
وهو على قضاء حاجته - 00:09:02

هل يرد او لا لا يرد بل ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تيمم وقال له معذرا اني كرهت ان اذكر
الله الا على طهر - 00:09:30

لما تيمم ردي عليه نعم ولكن هذا ليس بشرط ان لا يرد الانسان السلام الا وهو طاهر بالاتفاق لكن هذا على سبيل الاولوية كما فعل
النبي عليه الصلاة والسلام اي نعم - 00:09:53

رسول الله المسلم ذهب سلم وانصرف الفريضة والنافلة ها وانت تصلي ها يعني الاشارة في حال الرد اذا لم تدعو الحاجة اليها فان
اهل العلم يقولون لا تنبغي اذا لم تدعو الحاجة اليها - 00:10:14

فان دعت الحاجة اليها لكون المسلم قسم او بعيدا فانه تجمع بين الاشارة واللفظ واما مجرد الاشارة فلا يستحق المسلم ردا ولا بمثله
ايضا لان هذي تحية غير شرعية طيب فان سلم بالبوري بوري السيارة - 00:10:46

هاه رد عليه بالبوري نعم الطيب وش تقول يا عبد العزيز اي نعم. طيب اذا صار ما معنا سمبوري يصبر والله الظاهر انه ما يستحق
الرد لكن بعض الناس ما يسلم بالبوري ينبه بالبوري ثم اذا مر يعني يريد ان تنتبه - 00:11:14

يضرب بولي فاذا التفت سلم هذي بعض الناس يستعملها فيكون اراد بذلك التنبيه اما اذا اراد السلام فانه لا يرد قد يقول قائل ان قوله
تعالى واذا حييتم بتحية تحية نكرة - 00:11:51

في سياق الشرط فتعلم كلما تعارفه الناس تحية فاذا كان اصحاب السيارات قد تعارفوا ان البواري هي صيغة التسليم فانه يجب على
من يسلم عليك في البوري ان ترد عليه به - 00:12:11

ايش نقول؟ التحية الشرعية انه كان بعضهم يقلد اليهود والنصارى ويقولوا هذي متعارفين عليه تحية اجيبوا على هذا يعني هذا
سؤال وارد. السؤال هذا وارد فلنقول انه اذا اعتاد الناس ذلك - 00:12:33

فهذه تحيتهم او نقول انا انه لا ينبغي ان يجاب لنا يتخذ ذلك بدلا عن السلام الشرعي. نعم فيكون اقل احواله ان من باب من باب

التعزير من باب التعزير بالهجر - [00:12:53](#)

على من هجر الصيغة الشرعية الى مثل هذه الصيغة نعم طيب وقوله رد السلام يفهم منه انه لا يجب رد السلام على غير المسلم لانه

قال حق المسلم على المسلم - [00:13:14](#)

فلو سلم عليك من ليس بمسلم فظاهر الحديث انه ليس من ليس له حق في ردك عليه وظاهر القرآن وظاهر السنة في موضع اخر انك

ترد عليه وان كان غير مسلم - [00:13:36](#)

اما ظاهر القرآن فالعموم من قوله اذا ايبييتتم ولم يقل اذا حياكم اخوانكم بتحية بحيوه باحسن منها واما ظاهر السنة في ماضي

اخر فقول الرسول عليه الصلاة والسلام اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا - [00:13:54](#)

وعليكم فقد يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم فقولوا انما هو ارشاد لكيفية الرد ويبقى الرد هل هو واجب او ليس

بواجب ينظر اليه والظاهر ان الرد على غير المسلمين لا يجب - [00:14:12](#)

لكنه افضل واولى ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في معنييه بالنسبة لقوله تعالى فحيوا باحسن منها لان هذا امر صالح

للاجوب وصالح للاستحباب فنحمله على الوجوب في حق المسلمين وعلى الاستحباب - [00:14:38](#)

في حق غير المسلمين ولكن غير المسلم نحويه بمثل ما حيانا به فاذا كان يقول السلام عليكم نقول وعليكم هذا المسلم من غير

المسلمين لا يخلو سلامة من ثلاث حالات - [00:15:02](#)

الاولى ان يكون صريحا بقوله السلام عليكم فنقول وعليكم السلام ردنا مثل ما مثل ما اعطانا الثاني ان يكون صريحا في السلام.

فيقول السلام عليكم فنرد عليه صريحا بالسلام نقول عليكم السلام - [00:15:25](#)

الثالث ان يكون محتملا ما ندري هل قال السام او قال السلام فنرد عليه فعليكم نعم نقول وعليكم نعم نعم ايش؟ لا البداءة بالسلام ما

ذكر في هذا الحديث والصواب انه اذا كان - [00:15:50](#)

هجرا فهو فرض فرض البداء بالسلام اما اذا لم يكن هجرا يعني في خلال ثلاثة ايام فانه سنة ما لم يحدث عداوة فان كان سببا لاحداث

العداوة فانه يجب ان يسلم - [00:16:23](#)